

7228

قرار رقم ١٩ ، تاريخ ١٨ ايار سنة ١٩٣٣

الربنة الحاكمة : السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران توفيق الناطور  
والفرد نقاش .

مرور زمن فهاجي : دين على الدولة . سقوطه بمرور الزمن الخامس .

تسقط لمنفعة الحزينة العائدات المتوجبة عليها بمرور الزمن في ٣١ كانون الاول من  
السنة التي تلي السنة الرابعة ( المادة ٤١ من القرار ٢٢٣١ ) .

بتاريخ ٧ آب سنة ١٩٢٣ اصدر مجلس التقاعد الملكي مضبطة عدد ١٣١  
تخصص بموجبها الى عبد الحميد افندي قصير مرتب استبداع قدره ٣٠٠٠ غرش مضاف

أليه بدل غلاء المعيشة وذلك ابتداءً من اول تشرين الثاني سنة ١٩٢١ باعتبار ان معاشه الشهري الاخير في الخدمة كان ٩٠٠ غرش .

وفي سنة ١٩٣١ بناءً على مراجعة المستدعي المذكور تبين للادارة ان المعاش كما تقرر سابقاً مغلوط فأصدر مجلس التقاعد مضبطة ثانية مؤرخة في ١٨ تموز سنة ١٩٣٢ عدد ١٧٨٢ صحح بموجبها هذا الغلط بشرط ان لا يستفيد المعارض من هذا التصحيح الا اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٢٧ لعله انه قد مر خمس سنوات على المدة السابقة لهذا التاريخ وذلك عملاً بقانون المحاسبة العمومية والمادة ٤١ من القرار ٢٢٣١ المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ وقد تأيدت هذه المضبطة بمرسوم من رئاسة الجمهورية مؤرخ في ١١ آب سنة ١٩٢٣ ،  
وفي ٤ تشرين الاول من السنة المذكورة اعترض عبد الحميد قصير لدى مجلس الشوري على ذلك القرار .

### في الاساس

وقد ادلى المعارض بالقول ان القوانين وضعت لحفظ حقوق الافراد فالحق لا يضيع بالغلط والنسيان او بتقادم الايام فبعد ان اعترف مجلس التقاعد بالغلط الواقع في تحديد الراتب المذكور حرم المعارض من المدة التي يعتبر انه مر عليها الزمان وهذا القول هو محجف بحقوقه ،

حيث ان المادة ٤١ من القرار الصادر من المفوضية العليا المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ عدد ٢٢٣١ تصرح بان العائدات المتوجبة على الخزينة تسقط لمنفعتها بمرور الزمن في ٣١ كانون الاول من السنة التي تلي السنة الرابعة ،  
وحيث تبين ان المعارض تخصص له معاش استبداعي في ٧ آب سنة ١٩٢٣ اعتباراً من اول تشرين الثاني سنة ١٩٢١ ،

وحيث انه بقي يتقاضى ذلك المعاش حتى سنة ١٩٣١ الا انه راجع في تلك السنة الادارة بالغلط الذي حصل بتحديد راتبه فصححته ،

وحيث انه عملاً بالمادة ٤١ المار ذكرها يكون قد مر من تاريخ مضبطة  
٧ آب سنة ١٩٢٣ حتى نهاية سنة ١٩٢٧ المدة المعبر عنها في تلك المادة،  
وحيث ان اسقاط الدين الذي على الخزينة بمرور الزمن هو امر محتم كما  
هو الاجتهاد المستمر في هذه المحكمة .

لهذه الاسباب

اجمع الرأي على رد الاعتراض .